

الإستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الإستثمار الجزائري
(القانون رقم 16-09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق لـ
03 أوت سنة 2016) العوائق والحوافز

بلعربي عبد القادر

باحث دكتوراه (كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم)
تحت اشراف الاستاذ بقنيش عثمان

مقدمة

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة لتنويع صادراتها خارج المحروقات و التي لا تتجاوز 2 % من مجموع الصادرات بينما يبقى إقتصاد الجزائر و وضعيتها المالية مرهونة بما تدره مداخيل المحروقات من عملة صعبة كونها تمثل أكثر من 98% من صادرات البلد والخطر المحدق و المهدد لاقتصادنا هو أن أسعار هاته الأخيرة تحكمها السوق الدولية وأن أي تذبذب فيها ينعكس سلبا على الوضعية المالية للجزائر و أفضل مثال على ذلك ما تعيشه الجزائر و البلدان المعتمدة على مداخيل النفط من أزمة إقتصادية هاته السنوات في ظل إنخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية إلى ما دون 40 دولار للبرميل و في ظل قلة المداخيل الداخلية من جباية محلية و تدابير مصاحبة و مرافقة لها بغية جعلها تغطي العجز في ميزانية الدولة خاصة و أنها لم تستطع تغطية العجز في ميزانية التسيير فقط جعل التفكير جليا في تنويع الصادرات و ذلك بخلق ديناميكية في الإقتصاد الجزائري و جعل المضي قدما لتشجيع الإستثمار المنتج حتمية و إستراتيجية بغية تخليص الإقتصاد الجزائري من هاته المخاطر المرتهن فيها.

إن الإستثمارات التي باشرتھا الجزائر منذ عقود والمنظومات التشريعية التي سنتھا من أجل خلق مناخ مشجع للإستثمار والتكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية لم ترقى إلى بلوغ الأهداف المرجوة وهي تحقيق الإكتفاء الذاتي وتقليص نفقات الإستيراد و كذا التخلص من التبعية لمداخل النفط و تنويع الصادرات بغية خلق الثروة و تحسين المستوى المعيشي للفرد و الدولة.

بل إن الإستثمارات الأجنبية في الجزائر بقيت ضعيفة ماعدا ما أقتصر منها على بعض القطاعات خاصة قطاع المحروقات، أي في القطاع المراد التخلي عن التبعية له، بينما بقيت الإستثمارات في المجال الصناعي خاصة الصناعات الكبرى شبه منعدمة ما عدا ما تم الإتفاق عنه في إطار إبرام إتفاقيات دولية ثنائية و لم ترقى إلى هذا النوع من الصناعات و أكتفت بمجال تركيب بعض المنتجات الأجنبية دون التقدم في المجال الصناعي الذي يزيد قيمة مضافة في الإنتاج الوطني. لقد اتخذت تدابير تشريعية عدة قصد التشجيع على هذا النوع من الإستثمار (الأجنبي المنتج)

ومنها تعديل قانون الإستثمار و سن قانون سمي بقانون ترقية الإستثمار وهو القانون رقم 16-09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016.

لكن الساحة الوطنية لم تشهد إقبالا كبيرا للمستثمرين الأجانب ما يفتح المجال لطرح عدة تساؤلات ومنها الإشكال المطروح.

- هل تم الحد من الإجراءات المعيقة للإستثمار الأجنبي في الجزائر و هل تم تحسين مناخ الإستثمار بالزيادة في الإجراءات التحفيزية عليه؟
- هل الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتخذة ستخلق مناخا لتحسين الإستثمار الأجنبي في الجزائر؟

سنحاول البحث في هذا الشأن و نخلص لنتائج قد تسهل الإجابة
عن تساؤلاتنا المطروحة
و بالتالي تصور الحلول الممكنة للإشكال المطروح.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي

تعريف بالإستثمار الأجنبي: لغة :

الإستثمار في اللغة مأخوذ من فعل ثمر وهو شيء يتولد عن
شيء متجمع فمصدقا لقول الله تعالى "و كان له ثمر فقال لصاحبه و
هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا".

ولما كانت السين في الفعل (استثمر) للطلب أصبح معنى
الإستثمار في اللغة طلب التنمية والزيادة، و لفظ الإستثمار لم يرد في
كتب اللغة بمعناه الاقتصادي إذ عرف مجمع اللغة العربية الإستثمار
بأنه إستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد
الأولية و إما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم.¹

إصطلاحا:

لقد تعدد التعريفات الفقهية و القانونية للإستثمار الأجنبي إذ
عرفه معهد القانون الدولي بأنه توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق
أرباح مادية أو سياسية ، و يمكن أن يتكون الإستثمار من أموال
معنوية، كما عرف أيضا على أنه قيام المستثمر الأجنبي بنفسه و

1- أحمد هليل الشمري، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام،
الطبعة الأولى 2006، ص 19

بأمواله بنشاط في بلد آخر و غالبا ما يكون شخصا معنويا ينشأ في شكل فرع لشخص معنوي.¹

بينما يعتبر "ريمون بارنار" أن الإستثمار الأجنبي هو وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية و رؤوس أموال من دولة إلى أخرى، و ذلك بمساهمة رأسمال شركة في شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج، أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجنب في بلد آخر.²

ولقد تم تقسيم الإستثمار الأجنبي إلى نوعين : إستثمار أجنبي مباشر، و إستثمار أجنبي غير مباشر.

المطلب الأول : الإستثمار الأجنبي المباشر

و فيه يقوم المستثمر بنفسه و بأمواله الخاصة بإنشاء مشروع جديد ، أو توسعة مشروع قائم بهدف إنشاء علاقات إقتصادية أو إستمرارها بين صاحب المال و المشروع في أحد مجالات التنمية و لكن صندوق النقد الدولي يعتبر أن الإستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار إقتصادي خلاف إقتصاد المستثمر الذي يهدف به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع.³

و تعتبر منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين ، كل مؤسسة عمومية أو خاصة ، كل تجمع

1 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 20

2 - نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ص 11

3 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 30

مؤسساتي يقوم بإنشاء مؤسسة في بلد آخر يعني فرع لشركة يقوم بالإستثمار في بلد غير بلد المستثمر.¹

من خلال ما سبق ذكره يمكن إعتبار الإستثمار الأجنبي المباشر هو وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للإستثمار و كذا سيطرة المستثمر الأجنبي على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة او الجزئية للمشروع، لذلك فإن اهتمام الدول النامية و المتقدمة على السواء أخذ يتزايد بالإستثمار الأجنبي المباشر في الوقت الحاضر الذي له الدور الكبير في تطوير البلد إقتصاديا ، إضافة إلى تهيئة إطارات وطنية كفؤة يمكن لها المشاركة مستقبلا في إدامة عملية التنمية.²

و قد يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر شكلين هما الشركات المتعددة الجنسيات و المشروع المشترك.

1 - الشركات المتعددة الجنسيات:

تعتبر هذه الشركات من أهم الأشكال التي يأخذها الإستثمار المباشر ، إذ أنها مسؤولة عن أكثر من 80 % من الإستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم و هي الشركات التي تملك مشاريع كثيرة في دول مختلفة و تتميز بضمانة أعمالها و أنشطتها، و هي تدير أو تمارس بصورة مباشرة نشاطا إستثماريا (إنتاج - تسويق - خدمات و غيرها) خارج حدود الدولة الأم، غير أنها لا تنقل نشاطاتها إلى البلدان الأخرى إلا بعد توفر البيئة السياسية و الاقتصادية المناسبة فضلا عن الإستقرار المالي و النقدي و حجم السوق و طبيعة القوانين التي تنظم و تشجع و

1 - نعيمة أوعيل ، مرجع سابق ص 11

2- أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 31

تراقب الإستثمار في البلد المضيف ، كما يعتبر ظهور الشركات متعددة الجنسيات أحد المظاهر الحديثة لتقدم الكثير من دول العالم ، و هي تتميز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن الشركات الأخرى:¹

- هي شركات ضخمة وصلت إلى أحجام خيالية.

- تمارس نشاطاتها في قطاعات مختلفة و متنوعة و هذا التنوع في النشاط يعود لإعتبار إقتصادي مهم و هو تعويض الخسارة في نشاط معين.

- خضوع الشركات متعددة الجنسيات لسيطرة مركزية تمارسها الشركة الأم التي تتولى تحديد المواقع التي توجه إليها الإستثمارات الجديدة.

- التفوق التكنولوجي هو من أهم خصائص هذه الشركات الذي توفره الموارد المالية الضخمة لها حيث تعتمد على البحوث العلمية و التكنولوجية في الإنتاج.

2 - المشروعات المشتركة:

هي نوع من التعاون بين طرفين أو أكثر في نشاط إستثماري أيا كان الشكل القانوني أو الإداري لهذا النشاط و الذي قد ينحصر في بلد واحد أو يمتد إلى بلدان عدة، و هو يقوم على الشراكة بين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و المستثمر الوطني، أما بالنسبة لحصة كل شريك فيمكن أن تكون أموالا نقدية أو عينية و يمكن لها أن تكون خبرة أو معرفة إقتصادية ، كما أن الشراكة تمتد إلى الإدارة و ما يتحصل عنها من براءة الإختراع و العلامات التجارية و غيرها.²

1 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 33

2 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 35

وتعد المشروعات المشتركة الشكل الأمثل الذي يمكن الدول المضيفة من فرض رقابة فعلية على الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع، فضلا عن إكتساب الإطار الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الإستثمارية، أما من جانب الشريك المستثمر الأجنبي فإنه يسعى إلى مشاركة المستثمر الوطني و ذلك لما له من أهمية كبرى في تقليل المعوقات المختلفة بالإضافة إلى حصوله على إمتيازات و إعفاءات تختلف لو كان المستثمر الأجنبي بمفرده.¹

المطلب الثاني: الإستثمار الأجنبي غير المباشر

إن هذا النوع من الإستثمار يتم بغرض الحصول على عائد رأسمالي دون أن يصاحبه سيطرة المستثمر على مشروع إنتاجي معين، كما لا يتم على إثر هذا النوع من الإستثمار إنتقال المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال كما هو الحال في الإستثمار الأجنبي المباشر، و يتميز أيضا بتملك الأجانب للأسهم و السندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة و الإستفادة من فروقات الأسعار، او للحصول على عوائد تدرها سندات ذات الفائدة الثابتة بشرط ألا يحوز المستثمرون الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع، و يعتبر الإستثمار القصير الأجل لأن غاية هذا النوع من الإستثمارات هو الحصول على الأرباح السريعة يعني له طابع مالي بحت و لا يصاحبه نقل الأصول مادية كانت أو غير مادية

1 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 37

ن و قد يكون في صور قروض عامة أو خاصة من المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة من خلال عقود ثنائية أو متعددة الأطراف.¹ و يأخذ هذا النوع من الإستثمارات أشكالاً عديدة تكون على النحو التالي:

- شركات الإستثمار المالي.
- القروض الخارجية (عامة أو خاصة أو تلك المقدمة من طرف الهيئات والمؤسسات الدولية)
- الإستثمار في حافظة الأوراق المالية و ذلك بإصدار السندات و طرحها للإكتتاب في الأسواق المالية الدولية من طرف الدول المضيفة مع تحديد القيمة الخاصة بالسندات و سعر الفائدة الخاصة بها و أجله.

المبحث الثاني: العوائق والحوافز

المطلب الأول: العوائق

إن الدارس للقانون 16-09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016 المتعلق بقانون ترقية الإستثمار يلاحظ جملة الإجراءات التشريعية التي جاء بها و التي اعتبرها أدوات للحد من العوائق التي تمنع تشجيع الإستثمار الأجنبي و الحد من جذب رؤوس الموال الأجنبية من الخارج و بالطبع هاته المعوقات يتم تعريفها إنطلاقاً من الإحصائيات و المراجعات التي تقوم به الهيئات المختصة بترقية الإستثمار و تطويره من جهة و كذا من منظور المستثمرين الأجانب و من بين هاته العوائق

1- أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 39

القيود الواردة على الملكية:

قد يتضمن التشريع او التشريعات المنظمة للإستثمار قيودا تتعلق بتملك العقارات و الأراضي من قبل المستثمرين الأجانب و هي قيود تعتبر من وجهة المستثمرين الأجانب من معوقات الإستثمار ما دامت هذه القيود تحد من فرص الإستثمار المتاحة لهم و تمنعهم من التحكم في المشروع الإستثمار، إن القيود الواردة على الملكية المتمثلة بنزع الملكية سواء كان بصورة دائمة كالمصادرة و التأميم أو بصورة مؤقتة كالإستيلاء المؤقت و الحجز الإداري لا شك أنها تقوم بها الدولة المضيفة للإستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها و حقا مشروعاً من حقوقها القانونية التي لا يمكن إنكارها ، بيد أنها قد تشكل في الوقت نفسه معوقات أمام إستقطاب الإستثمار الأجنبي ، ما يدفع بالمستثمر الأجنبي على الهروب و البحث عن أماكن أخرى آمنة للإستثمار فيها.¹ والملاحظ من محتوى قانون ترقية الإستثمار عدم معالجته لهذا العائق معالجة تجمع بين المصلحة العامة للدولة في جلب مشاريع إستثمارية أجنبية وبين مصلحة المستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم على إقامة استثماراتهم.

عدم إستقرار التشريعات:

إن المنظومة التشريعية الخاصة بالإستثمار لا سيما الإستثمار الأجنبي تشهد عدم إستقرار و عدم توحيد للتشريعات التي تحكم هذا الأخير و هذا القانون لم يحد من هاته الظاهرة ، بل نجده كرسها في بعض أحكامه و ذلك ما تعلق بالتدبير الذي أشار إليه في عرض أسبابه و المتعلق بالإجراء الخاص بإلغاء قاعدة 49-51 % حيث أحال بعض

1 - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 78

أحكامه على المادة 66 من قانون المالية 2016 هذا من جهة ، من جهة أخرى قانون المحروقات (القانون 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 20 فبراير عام 2013 الذي يعدل و يتمم القانون 05-07 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 28 أبريل عام 2005 و المتعلق بالمحروقات) يحكم الإستثمارات الخاصة بهذا القطاع كونه قطاع سيادي.

حق الشفعة :

لقد تطرق هذا القانون لحق الشفعة الذي يعد كأداة لمراقبة الإستثمار الأجنبي و حاول الحد منه بإعتباره من أهم العوائق للإستثمار الأجنبي في نظر المستثمرين الأجانب و إن إسناد التدابير التي حلت محله بموجب هذا القانون إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالإستثمار حيث منحه حق الترخيص لكل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا الأصول من طرف أو لفائدة الأجانب .

المطلب الثاني : الحوافز

إن من بين الأسباب الرئيسة لسن هذا القانون هو محاولة جلب الإستثمار الأجنبي و ذلك بإقرار المزيد من الحوافز لصالح المستثمرين الأجانب خاصة خارج مجال المحروقات و من بين هاته الحوافز .

القاعدة 49-51 %

لقد نشأت القاعدة 49-51 % بموجب الأمر رقم 68-561 المؤرخ في 31/10/1968 بعد الاتفاق الذي حصل بين شركة سوناطراك و شركة قيتي بعد مسار عسير من المفاوضات إكتسبت على إثره سوناطراك صفة الشريك بالأغلبية بنسبة تقدر بـ 51 % للشركة الوطنية و 49 % لشركة قيتي، و مع بداية السبعينات شرعت الدولة في

حركة تأميمات واسعة بموجب الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 و الذي تبنى هاته المبادئ.¹

إلغاء القاعدة 49-51 %

يعد إلغاء هاته القاعدة بموجب قانون ترقية الإستثمار من بين الحوافز التي جاء بها من منظور القائمين على قطاع الإستثمار الجزائر بحيث يعتبرون أن إدراج هاته القاعدة ضمن قانون الإستثمار يعد مصدرا لأثار غير مرغوب فيها ، و يعتبر صعوبة و عدم التحكم في إحترام هاته القاعدة من طرف الأجهزة المكلفة بالإستثمار راجع لكون هاته الأخيرة تتدخل في مرحلة قبول الإستثمار في حين أن تجسيد الإلتزام بهاته القاعدة لا يتم إلا في مرحلة الإنجاز .

و يستدل القائمون على قطاع الإستثمار أنه و بسبب هاته القاعدة فلقد سجلت في الفترة الممتدة من 2008/12/31 إلى 2013/12/31 قدوم 5141 أجنبي لممارسة أنشطة تجارية منها 711 بعنوان الإستيراد في حين أنه و بالنسبة لنفس الفترة لم تسجل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا 110 تصريحاً بإستثمار أجنبي تم قبوله من طرف المجلس الوطني للإستثمار.²

إلغاء مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب:

إن مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب المعبر عنه سابقا و الذي من خلاله تكون معاملة المستثمرين الأجانب مختلفة على عدة أصعدة مقارنة بتلك المخصصة للمستثمر الوطني المقيم، هذه التفرقة في المعاملة

1- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، دار الخلدونية ، طبعة

2006 ، ص 734

2 - وزارة الصناعة و المناجم، مشروع قانون يتعلق بترقية الإستثمار ، 2015

تتعرض و الالتزامات الدولية الناجمة عن العديد من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من طرف الجزائر في ميدان تشجيع الإستثمارات، فلقد تم إستبدال المعاملة الوطنية بالمعاملة العادلة و المنصفة مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر.

تبسيط و تسريع الإجراءات و وضع نظام آلي للحصول على المزايا:

يرتكز وضع نظام آلي للحصول على المزايا، على إلتزام السلطات العمومية بالتخفيف من البيروقراطية و تحسين نوعية و فعالية خدمات الإدارات العمومية الاقتصادية لا سيما تلك التي تتدخل في ترقية و تطوير نشاطات الإستثمار، و يتجلى ذلك بحذف مقرر منح المزايا و الملف الذي يرافقه مع حذف الشروط المسبقة للحصول على المزايا و وضع إجراء مخفف و بسيط لتسجيل الإستثمارات للحصول على الحق في المزايا.

تكييف قاعدة الإستشارة المسبقة للحكومة

من أجل التنازل إلى الخارج عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم أو حصص إجتماعية في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من المزايا أو التسهيلات وذلك بحصر الاستشارة المسبقة فقط في عمليات تنجز خارج إطار البورصة تتضمن عدد أسهم يساوي او يفوق 10 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة المعنية.

خاتمة

بعد هذا البحث و الدراسة في محتوى قانون ترقية الإستثمار نلاحظ أن القائمين على قطاع الإستثمار حاولوا معالجة الخلل الذي يعاني منه الإستثمار في الجزائر و ذلك بالزيادة في الحوافز و التقليل و كذا تكيف بع الأحكام التشريعية بما يتماشى و الحد من معوقات الإستثمارات الأجنبية في الجزائر بغية المساهمة الفعالة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية و ذلك إنطلاقا من الواقع الذي تعيشه الساحة الاقتصادية الجزائرية من أزمة خانقة تولدت عن إنخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية و تأثيرها المباشر على إقتصاد الجزائر لكونه إقتصاد ريعي و غياب الإنتاج الوطني الذي يمكنه تغطية و تلبية الإحتياجات الأساسية للمواطن الجزائري ما يساهم في الحفاظ على قدرته الشرائية .

إن كل هاته الإجراءات و التدابير التي جاء بها القانون 09-16 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016 المتعلق بقانون ترقية الإستثمار هي آليات مرتبطة بالإطار القانوني الذي يحكم العمليات التي تهئئ المناخ الملائم لإنعاش و تطوير الإستثمار في الجزائر و السؤال المطروح هل ستمكن هاته الإجراءات الجديدة من إعطاء دفع لعملية الإستثمار خاصة خارج المحروقات؟

و هل الإطار التشريعي و التنظيمي كفيل وحده بتهيئة المناخ الملائم لترقية الإستثمار؟

و هل هناك عوامل أخرى تعيق الإستثمار بعيدا عن الإطار التشريعي و التنظيمي ؟

هذا ما يجب البحث فيه مستقبلا خاصة بعد فترة تكون كفيلة بالوقوف على الأسباب الحقيقية التي تعرقل الإستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع

- 1/ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية ، طبعة 2006.
- 2/ احمد هليل الشمري، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام، الطبعة الأولى 2016.
- 3/ نعيمة أوعيل، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2016.
- 4/ عبيوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة .
- 5/ جابر فهمي عمران، الإستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2013.
- 6/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 سنة 2013.
- 7/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 سنة 2015.
- 8/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 46 سنة 2016.